مصلحة الجمارك

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية بجمارك سيناء ؛

وعلى طلب الهيئة العامة للموانى البرية بإضافة قطعة أرض للدائرة الجمركية بجمرك العوجة البرى والمحيطة بجميع حدود الدائرة الجمركية القديمة ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٣/١/٢٠٠٠ والرسم الهندسى المرفق ؛

وبناء على ماعرضه رئيس الإدارة المركزية لجمارك سيناء بكتابه بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٠ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يتم تعديل حدود وأبعاد الدائرة الجمركية لجمرك العوجة البرى التى يقع بداخلها إدارة جمرك العوجة بمحافظة شمال سيناء وتتبع الإدارة المركزية لجمارك سيناء على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٣/١/٢٠٠٠ ويتم تحديد نطاقها لتصبح على النحو التالى :

الحد الشمالى : سور بطول ٣٢٦م عبارة عن خط منحنى متجه ناحية الشرق بطول ٣٥م حتى البوابة الشرقية ويطل على أرض فضاء صحراء والطريق الأسفلتى الخاص بالقوات المتعددة الجنسيات .

الحد الجنوبى : سور بطول ٣١٠م يطل على أرض فضاء صحراوية .

الحد الشرقى : سور بطول ١٠٣م يطل على أرض فضاء والطريق الأسفلتى للطريق الدولى رفح / طابا ويوجد به بوابة بطول ٨م مزدوجة (الباب الرئيسى الشرقى) .

الحد الغربى : سور بطول ١٦٢م ويطل على أرض فضاء صحراوية والطريق الأسفلتى العريش / العوجة ويوجد به بوابة بطول ٨م مزدوجة (الباب الرئيسى الغربى) .

مادة ٢ - يعتبر محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٠٠/١/٣ والرسم الهندسى المعتمد والمتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لايتجزأ من هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠١/٣/١٠

رئيس مصلحة الجمارك

محمد إبراهيم ابو شعيشع